

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعين نائباً لرئيس مجلس الدولة كل من السادة المستشارين وكلاء مجلس الدولة :

السيد محمد لطفي المرسي ، على أن يكون تالياً في الأقدمية

للسيد المستشار/ ماهر محمد أبو العينين

وسابقاً على السيد المستشار الدكتور/

محمد حاتم صلاح الدين محمد حسن -

نائبى رئيس مجلس الدولة .

سعيد عبد الله سلطان .

عيسى محمد عمران .

على حسن طلب صالح .

رمضان محمود حسن محمود .

عبد الله إبراهيم عبد النبي .

محمود إبراهيم محمد أبو الذهب .

فتحي إبراهيم محمد توفيق .

مصطفى حسين السيد أبو حسين ، (على سبيل التذكار) .

سامي محمد حسن عبد الحميد ، (على سبيل التذكار) .

طه محمد عبده كرسوح .

- مصطفى صبرى عبد العزيز فرحات .
 أحمد عبد الراضى محمد حسن حماد .
 ناصر رضا عبد القادر عبد الرازق ، (على سبيل التذكار) .
 عليوة مصطفى عيسى فتح الباب ، (على سبيل التذكار) .
 صبحى شلى السيد على .
 عبد العزيز أحمد محمد حسن محروس ، على سبيل التذكار اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٥
 صلاح أحمد السيد هلال ، اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٥
 هشام محمود طلعت الغزالي ، اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١
 عيد السلام عبد المجيد عبد السلام النجار ، اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٦
 (المادة الثانية)

يعين وكيلاء لمجلس الدولة كل من السادة المستشارين :

- مسعد عبد الحميد محمد أحمد .
 إبراهيم محمود على محمود .
 صلاح شندى عزيز تركى ، (على سبيل التذكار) .
 محمود إسماعيل عثمان .
 جمال يوسف زكى على ، (على سبيل التذكار) .
 صلاح عز الرجبال جيوشى .
 جمال محمد سليمان عمار ، (على سبيل التذكار) .
 مجدى محمود بدوى العجرودى ، (على سبيل التذكار) .
 الذكر المتولى أحمد سالم .
 حاتم محمد داود فرج الله ، (على سبيل التذكار) .
 حسن محمد كمال حسن .
 جمعة إبراهيم عزب محمد الجنزورى ، (على سبيل التذكار) .
 جمال جلال أبا يزيد ذهب ، (على سبيل التذكار) .

- محمد عبد الفتاح أحمد غباشي ، (على سبيل التذكار) .
- أحمد محفوظ محمد القاضي .
- يحيى عبد الرحيم سيد علي .
- حمدي عبيد الله مرسى .
- نصر منصور سليمان علي .
- محسن يوسف عمر مهني .
- أحمد محمد أحمد شمس الدين .

د/ محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي ، اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٥

أحمد عبد الحميد محمد خليل ، اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١

سليمان علي محمد سليمان ، اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك